



منظمة
الأغذية والزراعة
للأمم المتحدة



الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن المسافنة

الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن المسافنة

منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة

روما، 2023

التنويه المطلوب:
منظمة الأغذية والزراعة. 2023. *الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن المسافنة*. روما.
<https://doi.org/10.4060/cc5602ar>

المسميات المستخدمة في هذا المنتج الإعلامي وطريقة عرض المواد الواردة فيه لا تعبر عن أي رأي كان خاص بمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة (المنظمة) بشأن الوضع القانوني أو الإنمائي لأي بلد، أو إقليم، أو مدينة، أو منطقة، أو سلطات أي منها، أو بشأن تعيين حدودها وتخومها. ولا تعني الإشارة إلى شركات أو منتجات محددة لمصنعين، سواء كانت مشمولة ببراءات الاختراع أم لا، أنها تحظى بدعم أو ترقية المنظمة تفضيلاً لها على أخرى ذات طابع مماثل لم يرد ذكرها.

ISBN 978-92-5-137873-1
© منظمة الأغذية والزراعة، 2023



بعض الحقوق محفوظة. هذا المُصنَّف متاح وفقاً لشرط الترخيص العام للمشاع الإبداعي نسب المصنف - غير تجاري - المشاركة بالممثل 3.0 لفائدة المنظمات الحكومية الدولية
CC BY-NC-SA 3.0 IGO; <https://creativecommons.org/licenses/by-nc-sa/3.0/igo/deed.ar>

بموجب أحكام هذا الترخيص، يمكن نسخ هذا العمل، وإعادة توزيعه، وتكييفه لأغراض غير تجارية، بشرط التنويه بمصدر العمل على نحو مناسب. وفي أي استخدام لهذا العمل، لا ينبغي أن يكون هناك أي اقتراح بأن المنظمة تؤيد أي منظمة، أو منتجات، أو خدمات محددة. ولا يسمح باستخدام شعار المنظمة. وإذا تم تكييف العمل، فإنه يجب أن يكون مرخصاً بموجب نفس ترخيص المشاع الإبداعي أو ما يعادله. وإذا تم إنشاء ترجمة لهذا العمل، فيجب أن تتضمن بيان إخلاء المسؤولية التالي بالإضافة إلى التنويه المطلوب: "لم يتم إنشاء هذه الترجمة من قبل منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة. والمنظمة ليست مسؤولة عن محتوى أو دقة هذه الترجمة. وسوف تكون الطبعة [طبعة اللغة] الأصلية هي الطبعة المعتمدة".

تتم تسوية النزاعات الناشئة بموجب الترخيص التي لا يمكن تسويتها بطريقة ودية عن طريق الوساطة والتحكيم كما هو وارد في المادة 8 من الترخيص، باستثناء ما هو منصوص عليه بخلاف ذلك في هذا الترخيص. وتتمثل قواعد الوساطة المعمول بها في قواعد الوساطة الخاصة بالمنظمة العالمية للملكية الفكرية <http://www.wipo.int/amc/en/mediation/rules>، وسيتم إجراء أي تحكيم طبقاً لقواعد التحكيم الخاصة بلجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL).

مواد الطرف الثالث. يتحمل المستخدمون الراغبون في إعادة استخدام مواد من هذا العمل المنسوب إلى طرف ثالث، مثل الجداول، والأشكال، والصور، ومسؤولية تحديد ما إذا كان يلزم الحصول على إذن لإعادة الاستخدام والحصول على إذن من صاحب حقوق التأليف والنشر. وتقع تبعة المطالبات الناشئة عن التعدي على أي مكون مملوك لطرف ثالث في العمل على عاتق المستخدم وحده.

المبيعات، والحقوق، والترخيص. يمكن الاطلاع على منتجات المنظمة الإعلامية على الموقع الشبكي للمنظمة (<http://www.fao.org/publications/ar>) ويمكن شراؤها من خلال sales@fao.org. وينبغي تقديم طلبات الاستخدام التجاري عن طريق: www.fao.org/contact-us/licence-request. وينبغي تقديم الاستفسارات المتعلقة بالحقوق والترخيص إلى: copyright@fao.org.

إعداد هذه الوثيقة

تحتوي هذه الوثيقة على نصّ الخطوط التوجيهية الطوعية للمُحافظة. في متابعة المناقشات التي دارت في الدورة الثانية والثلاثين للجنة مصايد الأسماك بشأن المسافنة، شرعت المنظمة في دراسة أولية تضمنت دراسة استقصائية عالمية مع ردود من 90 دولة والاتحاد الأوروبي. في ضوء استنتاجات هذه الدراسة، أعربت لجنة مصايد الأسماك، في الدورة الثالثة والثلاثون في عام 2018، عن قلقها إزاء مخاطر المسافنة غير الخاضعة للقدر الملائم من التنظيم والمراقبة والرصد، الذي قد يدعم الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. وأكدت دراسة متابعة متعمّقة أجرتها منظمة الأغذية والزراعة، ونشرت في عام 2020 هذه المخاطر. وبالنظر إلى ذلك، دعت الدورة الرابعة والثلاثون للجنة مصايد الأسماك في عام 2021، المنظمة إلى عقد مشاوره خبراء، لوضع مشروع خطوط توجيهية طوعية لتنظيم ورصد ومراقبة عمليات المسافنة، تليها عملية تفاوض بقيادة الأعضاء من خلال عقد مشاوره تقنية، لوضع اللّمسات الأخيرة على المبادئ التوجيهية الطوعية واعتمادها. وعُقدت مشاوره الخبراء افتراضياً في الفترة من 11 إلى 15 أكتوبر/تشرين الأول 2021، واستؤنفت في 3 نوفمبر/تشرين الثاني 2021 لاعتماد التقرير. وعُقدت المشاوره التقنية في المقر الرئيسي للمنظمة الأغذية والزراعة في روما، بأسلوب مختلط، وبدعم مالي من الاتحاد الأوروبي وحكومة ألمانيا، في الفترة من 30 مايو/أيار إلى 3 يونيو/حزيران 2022 واستؤنفت افتراضياً في 7 يوليو/يوليو 2022 لاعتماد تقرير المشاورات التقنية. أقرت الدورة الخامسة والثلاثون للجنة مصايد الأسماك، التي عُقدت في مقر منظمة الأغذية والزراعة في روما في الفترة من 5 إلى 9 سبتمبر/أيلول 2022، الخطوط التوجيهية

الطوعية للمُحافظة كأداة جديدة في إطار مدونة السلوك لمنظمة الأغذية والزراعة بشأن الصيد الرشيد. ورحّبت الدورة الحادية والسبعون بعد المائة لمجلس المنظمة بإقرار الخطوط التوجيهية الطوعية للمُحافظة.

خلاصة

تتناول الخطوط التوجيهية الطوعية بشأن المسافنة تنظيم ورصد ومراقبة إعادة شحن الأسماك، التي لم يتم إنزالها من قبل، سواء تم تجهيزها أم لا. صيغت لتكملة ودعم الجهود والسياسات الحالية والجديدة التي تعترف بضرورة استخدام جميع الوسائل المتاحة وفقاً للقانون الدولي والصكوك الدولية الأخرى لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. والهدف من الخطوط التوجيهية الطوعية هو تقديم المساعدة للدول، والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى عند وضع لوائح جديدة لإعادة الشحن، ومراجعة اللوائح الحالية ودمجها في الإطار التنظيمي الأوسع.

بيان المحتويات

1	النطاق والهدف
2	التعاريف
4	المبادئ
5	التطبيق
6	التراخيص
9	عمليات الإخطار ورفع التقارير الموحدة
9	الإخطار والتحقق ما قبل المسافنة
11	رفع التقارير ما بعد المسافنة
13	إجراءات المتابعة
14	الرصد
16	تبادل البيانات والمعلومات
18	الاعتراف بالمتطلبات الخاصة للدول النامية
21	الملحق الأول: المعلومات التي ينبغي إدراجها في إعلان المسافنة
24	الملحق الثاني: المعلومات التي يجب تضمينها في إعلان الإنزال

الخطوط التوجيهية الطوعية للمسافنة

النطاق والهدف

1- هذه الخطوط التوجيهية طوعية وتتناول تنظيم عمليات المسافنة ورصدها ومراقبتها بالنسبة إلى الأسماك التي لم يتم إنزالها من قبل، سواء أتم تجهيزها أم لا. ويتم إعداد هذه الخطوط التوجيهية لاستكمال ودعم الجهود والسياسات القائمة والجديدة مع التسليم بأنه ينبغي استخدام جميع الوسائل المتاحة طبقاً للقانون الدولي والصكوك الدولية الأخرى لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وأنشطة الصيد الداعمة له، وردعها والقضاء عليها. وهي تستند إلى المسؤولية الأساسية لدول العلم للسفن المانحة والمتلقية في تنفيذ أنظمة المسافنة ومنع استخدام المسافنة التي تدعم الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم ومنتجات الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم من دخول سلسلة إمدادات الأغذية البحرية. وهي تقرّ أيضاً بدور الدول الساحلية ودول الميناء والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، ومسؤولياتها، كما أنها تشكل مكملاً قيماً لتدابير الصون والإدارة، ولا سيما لتدابير دولة الميناء وخطط التتبع وتقدم الدعم لمعالجة مسائل مقلقة أخرى.

2- ويكمن الهدف من هذه الخطوط التوجيهية في تقديم المساعدة إلى الدول والمنظمات أو الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى لدى وضع أنظمة جديدة للمسافنة، أو عند تنقيح الأنظمة القائمة وإدماجها في الإطار التنظيمي للأنظمة الأوسع نطاقاً.

3- وينبغي تفسير تلك الخطوط التوجيهية وتطبيقها بما يتماشى مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة. وليس في هذه الخطوط التوجيهية ما يخلّ

بحقوق الدول أو اختصاصها أو واجباتها بحسب القانون الدولي على النحو المبين في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار الصادرة في 10 ديسمبر/كانون الأول 1982. وعلى وجه الخصوص، لا يجوز تفسير أي شيء في هذه الخطوط التوجيهية على أنه يؤثر في حق الدول في اعتماد وتنفيذ متطلبات أكثر صرامة لتنظيم عمليات المسافنة ورصدها ومراقبتها من تلك التي تنص عليها هذه الخطوط التوجيهية، بما في ذلك أي تدابير متخذة عملاً بقرار صادر عن إحدى المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

التعاريف

4- لأغراض هذه الخطوط التوجيهية:

(أ) "السفينة المانحة" تعني أي سفينة مشاركة في عملية مسافنة، وتقوم بنقل أي كمية من الأسماك على متن السفينة إلى سفينة أخرى؛

(ب) "الأسماك" تعني جميع أنواع الموارد البحرية الحية التي لم يتم إنزالها سابقاً، سواء أكانت مجهزة أم لا؛

(ج) و"الأنشطة المتصلة بالصيد" تعني أي عمليات لدعم الصيد أو التحضير له، بما في ذلك إنزال الأسماك التي لم يتم إنزالها سابقاً إلى ميناء ما أو تعبئتها أو تجهيزها أو مسافنتها أو نقلها، فضلاً عن تأمين العاملين والوقود والمعدات وغيرها من الإمدادات في البحر؛

(د) و"الإنزال" يعني جميع عمليات النقل لأي كمية من الأسماك على متن السفينة، غير عملية المسافنة، بما في ذلك عمليات نقل الأسماك إلى مرافق الموانئ أو أي وسائل نقل أخرى، وعمليات نقل الأسماك من سفينة إلى حاوية أو شاحنة أو قطار أو طائرة، أو أي وسائل نقل أخرى؛

(هـ) و"السفينة المتلقية" تعني أي سفينة تشارك في عملية مسافنة، وتتلقى أي كمية من الأسماك من سفينة أخرى؛

(و) و"المنظمة الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك" تعني منظمة حكومية دولية أو أي ترتيب خاص بمصايد الأسماك، حسب الاقتضاء، تتمتع بسلطة اتخاذ تدابير الصون والإدارة، بما في ذلك التدابير الخاصة بالمسافنة؛

(ز) و"المسافنة" تعني النقل المباشر لأي كمية من الأسماك على متن السفينة من سفينة إلى سفينة أخرى بغض النظر عن مكان حدوث ذلك، دون تسجيل الأسماك على أنها قد أنزلت؛

(ح) و"السفينة" تعني أي سفينة أو مركب من أي نوع آخر أو قارب أو أي منصة عائمة تستخدم، أو يكون المقصود منها أن تُستخدم، في الصيد أو الأنشطة المتصلة به، بما في ذلك مسافنة الأسماك.

المبادئ

5- تستند هذه الخطوط التوجيهية إلى المبادئ التي تنص على أنه، لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، يجدر تنظيم المسافنة ورصدها ومراقبتها:

- (أ) أن تتوافق مع قواعد القانون الدولي ذات الصلة؛
- (ب) وأن تضمن توثيق جميع عمليات نقل الأسماك كعمليات مسافنة والأنشطة الأخرى ذات الصلة المشار إليها في هذه الخطوط التوجيهية بشكل كافٍ؛
- (ج) وأن تضمن الترخيص المناسب للسفن المانحة والمتلقية للمشاركة في عمليات المسافنة؛
- (د) وأن تشمل إجراءات إبلاغ شفافة لتسهيل التحقق من التراخيص وبيانات المسافنة قبل النشاط وبعده؛
- (هـ) وأن تضمن اتباع نهج قائم على المخاطر من أجل ترتيب التدابير بحسب الأولوية ونسبة إلى المخاطر المشار إليها، وأن تكون مصممة لغرض الحد من تلك المخاطر والتخفيف من وطأتها فعلياً؛
- (و) وأن تتطلب تقديم تقارير إلكترونية وأن تشجّع الرصد بالوسائل الإلكترونية، حيثما أمكن ذلك؛

(ز) وأن تضمن تنظيم أنشطة المسافنة والترخيص لها ورصدها واستكمالها بالتدابير التي تتخذها دولة الميناء أو الدولة الساحلية أو إجراءات دولة العلم المتعلقة بإنزال الأسماك المنقولة عن طريق المسافنة، على النحو الملائم، ودعم إمكانية تتبعها، حيثما أمكن ذلك.

التطبيق

6- تنطبق هذه الخطوط التوجيهية على عمليات المسافنة، على نحو ما هو محدد في الفقرة 4.

7- يجوز لدولة أن تختار تطبيق تدابير بديلة، مماثلة في فعاليتها لأحكام هذه الخطوط التوجيهية، على عمليات المسافنة بين السفن التي يحق لها رفع علمها التي تحدث في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية مع مراعاة الظروف والقدرات الوطنية المختلفة.

8- وتُشجّع الدول والمنظمات الدولية المعنية على النظر في اتخاذ تدابير، حسب الاقتضاء، بالاسترشاد بهذه الخطوط التوجيهية، لرصد عمليات النقل الأخرى التي قد تحدث في سياق عمليات المسافنة ذات الصلة بالأنشطة المتعلقة بصيد الأسماك، مثل عمليات نقل الإمدادات والطواقم وغير ذلك من المواد.

9- وتخضع عمليات الدخول إلى الموانئ، بما في ذلك عمليات الإنزال والمسافنة، لتدابير دولة الميناء وكذلك متطلبات وتدابير دولة العلم والدول الساحلية المعمول بها التي تضعها المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

10- وليس المقصود من هذه الخطوط التوجيهية أن تنطبق على منتجات تربية الأحياء المائية.

التراخيص

11- لا يجب أن ترخص دولة العلم للسفن التي يحق لها رفع علمها، للعمل كسفن مأنحة ومتلقية على حد سواء، في أي مرحلة زمنية تبدأ بالخروج من ميناء وتنتهي بدخول الميناء التالي.

12- لا شيء في هذه الخطوط التوجيهية يحول دون اضطلاع السفينة المأنحة والمتلقية بعملية المسافنة، في حالات الظروف القاهرة أو الشدة. وينبغي لكل من السفينة المأنحة والمتلقية الإبلاغ عن أنشطة المسافنة بالاستعانة بالتصريح الذي يحتوي المعلومات بشأن السفن والمصيد والأنشطة، بما في ذلك العناصر ذات الصلة الواردة في الملحق الأول، بما في ذلك الظروف التي تنجم عنها الظروف القاهرة أو الشدة ضمن إطار زمني مناسب ومعلن للدول المعنية للمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

13- ويجب أن ترخص دولة العلم للسفن التي يحق لها رفع علمها فقط لتشارك في عملية المسافنة إذا كان لديها نظام شغال ومعتمد لرصد السفن على متنها.

14- يجب إدراج السفن المأنحة والمتلقية في جميع سجلات تراخيص السفن الخاصة بالمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ذات الصلة، وعند الاقتضاء، السجل العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبردة وسفن التموين.

15- يجب أن تُرخص السفن المانحة والمتلقية التي يحق لها رفع علم طرف متعاقد أو طرف متعاون غير متعاقد مع إحدى المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية فقط بإجراء أنشطة المسافنة الخاضعة للاختصاص التنظيمي لتلك المنظمة الإقليمية/الترتيب الإقليمي لإدارة مصايد الأسماك. وينبغي للترخيص للسفن المانحة والمتلقية أن يمتثل للقواعد المرعية الإجراء لتلك المنظمة الإقليمية/الترتيب الإقليمي لإدارة مصايد الأسماك.

16- يجب أن تطلب دولة العلم من السفن التي يحق لها رفع علمها الحصول على التراخيص قبل القيام بعمليات المسافنة عبر المناطق الواقعة خارج نطاق ولايتها الوطنية.

17- ينبغي لدولة العلم أن تطلب من السفن التي يحق لها رفع علمها الحصول على تراخيص من الدولة الساحلية المعنية قبل الشروع في عملية المسافنة في حال كان المقصود من هذه المسافنة أن تتم في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية لتلك الدولة الساحلية، أو لدولة الميناء المعنية في حال كان المقصود أن تتم عملية المسافنة داخل ميناء دولة غير دولة العلم.

18- يجب أن ترخص أنشطة المسافنة الخاضعة للاختصاص التنظيمي لمنظمة إقليمية/ترتيب إقليمي لإدارة مصايد الأسماك فقط حيثما تكون السفن المانحة والسفن المتلقية على حد سواء مدرجة على قوائم السفن المرخصة من قبل دول العلم التابعة لها.

19- ينبغي ألا تجري المسافنة في حال كانت أي من السفن المعنية مدرجة على قائمة السفن التي تمارس الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم، التي وضعتها المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية.

20- يجب أن يُطلب من جميع السفن المانحة والمتلقية المؤهلة للحصول على رقم المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفن الحصول على مثل هذا الرقم ليكون مرخصاً لها من جانب دولة العلم التي تنتمي إليها بإجراء عملية المسافنة، بغض النظر عن مكان المسافنة. ويجب إتاحة الرقم بسهولة لجميع الدول ذات الصلة والمنظمات الدولية ذات الصلة.

21- يجب تنفيذ تدابير مراقبة المسافنة بحيث تشمل معايير محددة لكيفية حصول السفن على التراخيص لإجراء عملية المسافنة، بما في ذلك:

(أ) الظروف التي تمنح دولة العلم في ظلها ترخيصاً لسفن يحق لها رفع علمها بإجراء عملية المسافنة؛

(ب) والظروف التي تسمح فيها دولة ساحلية أو دولة ميناء للسفن بالمسافنة في المناطق الخاضعة لولايتها الوطنية؛

(ج) وتدابير الرصد والمراقبة والإشراف التي يجب أن تكون قائمة لكي تحصل عملية المسافنة؛

(د) وجمع البيانات ومتطلبات الإبلاغ؛

(هـ) وضمان إجراء عمليات المسافنة بما يتماشى مع نظام الإدارة التابع للمنظمة الإقليمية/الترتيب الإقليمي لإدارة مصائد الأسماك ودولة العلم والدولة الساحلية ودولة الميناء المعنيتين.

22- يجب أن ترخص دولة العلم فقط للسفن التي يحق لها رفع علمها للمشاركة في عمليات المسافنة عندما تتمتع السلطات المختصة في مجال الرصد والمراقبة والإشراف بالقدرة على رصد المسافنة ومراقبتها، بما في ذلك تطبيق عمليات تقييم منفصلة لمخاطر المسافنة في الميناء وفي البحر.

23- في حالة إنزال الأسماك أو نقلها عن طريق المسافنة في الموانئ، يجب على دول العلم أن تشجع السفن التي يحق لها رفع علمها على استخدام موانئ دول تم تعيينها لتتصرف وفقاً للاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه أو بطريقة تتسق معه.

عمليات الإخطار ورفع التقارير الموحدة

24- ينبغي للمعلومات المتصلة بالأنشطة المتعلقة بالمسافنة، مثل الإخطارات والتراخيص وإعلانات المسافنة والإنزال وتقارير المراقبين، أن تبلغ وفقاً لنسق متفق عليه.

25- تُشجّع المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك على تبسيط شروط إرسال الإخطارات ورفع التقارير من دون أن يقوّض ذلك فعالية التدابير المشار إليها في هذه الخطوط التوجيهية.

الإخطار والتحقق ما قبل المسافنة

26- يجب أن تضمن الدول أن تقدم جميع السفن التي تعتزم إجراء عمليات مسافنة، سواء أكانت مانحة أو متلقية، إخطارات مسبقة عن نيتها في القيام بعملية مسافنة محددة إلى السلطات المختصة والمنظمات/الترتيبات

الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ذات الصلة في أقرب وقت ممكن، وضمن مهلة زمنية مناسبة للرصد والرقابة والإشراف بصورة فعالة.

27- يجب على السفينة المانحة الإبلاغ عن كميات الأسماك الموجودة على متن السفينة قبل عملية المسافنة، وكذلك الكميات التي سيتم نقلها، بما في ذلك الأنواع الخاضعة للوائح وغير الخاضعة لها، وأي مصيد مرتجع. ويجب على السفينة المتلقية الإبلاغ عن كميات الأسماك الموجودة على متنها قبل عملية المسافنة، بما في ذلك الأنواع الخاضعة للوائح وغير الخاضعة لها، وأي مصيد مرتجع. ويجب الإبلاغ عن كميات الأسماك المنقولة بحسب الأنواع وشكل المنتج ومنطقة المصيد.

28- يجب أن يتضمن أيضًا الإخطار المسبق من السفن المانحة والمتلقية تاريخ ووقت ومكان عملية المسافنة المقررة.

29- عند استلام إخطار مسبق بعملية مسافنة من سفينة مانحة وقبل الإقرار والتأكيد على إمكانية المضي قدمًا في العملية، يجب على دولة العلم أن تتحقق من امتثال السفينة لتدابير الصون والإدارة ذات الصلة وتدابير الرصد والمراقبة والإشراف، بما في ذلك متطلبات الإبلاغ في نظام رصد السفن بشكل شبه آلي، ومتطلبات التغطية لأغراض الرصد والمراقبة الإلكترونية الأخرى السارية.

30- يجب على دولة العلم التي تتبع لها السفينة المانحة أن تتحقق من أن هذه السفينة قدمت تقارير منتظمة عن الصيد منذ خروجها من آخر ميناء، بما في ذلك البيانات عن المصيد ومجهود الصيد للمضي قدمًا في إجراء عملية المسافنة المحددة.

31- ويتعيّن أن يُطلب من جميع السفن المانحة والمتلقية التي تعتمز إجراء عملية مسافنة تخضع للاختصاص التنظيمي لإحدى المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، أن تخطر تلك المنظمة/الترتيب عند دخولها أو خروجها من مجال ولاية منظمة إقليمية/ ترتيب إقليمي لإدارة مصايد الأسماك استنادًا إلى تدابير المنظمة/ الترتيب ذي الصلة.

32- لا يبلغ أي جزء من هذا القسم مسؤولية دولة الميناء في الحالات التي تتم فيها المسافنة في الميناء.

رفع التقارير ما بعد المسافنة

33- يُطلب من جميع السفن المانحة والمتلقية المشاركة في المسافنة تسجيل العملية، وتقديم إعلان المسافنة الذي يتضمن معلومات عن السفن والمصيد والأنشطة بما يشمل العناصر ذات الصلة المدرجة في الملحق الأول، والذي يتعين تقديمه إلى جميع السلطات المختصة المعنية والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية، في أقرب وقت ممكن وضمن جدول زمني من شأنه دعم عمليات الرصد والمراقبة والإشراف على نحو فعّال، وقبل الترخيص بأي عملية إنزال أو مسافنة لاحقة. ويتعيّن على السفن أن تحتفظ على متنها بسجل يتضمن إعلان المسافنة، ويتعين إرفاق الأسماك المنقولة بالمسافنة على السفينة المتلقية بنسخة عن هذا الإعلان.

34- في الحالات التي يقوم فيها مراقب برصد عمليات المسافنة على نحو مستقل، يتعين عليه أن يقدّم إلى جميع السلطات المختصة والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية، تقريرًا عن جميع عمليات المسافنة، أيًا كان مكان حدوثها، وذلك في أقرب وقت ممكن وضمن جدول زمني من شأنه دعم عمليات الرصد والمراقبة والإشراف على نحو فعّال.

35- وينبغي للسلطات المختصة المعنية أن تنظر في تقارير المراقب وأن تتخذ تدابير الرقابة الملائمة عندما يقوم المراقب بالإبلاغ عن أوجه تباين في البيانات التي يقدمها ربانة السفن المانحة والمتلقية أو عن عدم الامتثال المحتمل للقواعد السارية.

36- وينبغي لكل من السفينة المانحة والسفينة المتلقية الإبلاغ، في إطار الإعلان عن المسافة، عن كميات الأسماك المنقولة بالمسافة فضلاً عن كميات الأسماك الموجودة على متن السفينة بعد المسافة، باستخدام معلومات عن السفن والمصيد والأنشطة، بما يشمل العناصر ذات الصلة المدرجة في الملحق الأول. وينبغي الإبلاغ عن كميات الأسماك المنقولة عن طريق المسافة بحسب النوع وشكل المنتج ومنطقة الصيد. وينبغي كذلك الإبلاغ عن تاريخ المسافة وزمانها ومكانها.

37- وينبغي إبلاغ المنظمة/ الترتيب المحدد وفقاً للقواعد السارية في هذه المنظمة/ الترتيب بالمعلومات المتعلقة بعمليات إنزال ومسافة الأسماك التي يتم صيدها رهناً بالاختصاص التنظيمي لإحدى المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك.

38- وينبغي لإجراءات الإخطار المسبق ورفع التقارير ما بعد عمليات المسافة أن تتم بشكل إلكتروني حيثما أمكن ذلك. وينبغي للإخطارات والإعلانات والتقارير والسجلات عموماً أن تكون متاحة لدعم عمليات الرصد والتنظيم والإبلاغ التي ينبغي أن تكون متاحة في حالات التفتيش أو باشرط من الميناء الذي يجري فيه إنزال الأسماك.

إجراءات المتابعة

- 39- يتعيّن اتخاذ إجراءات للتحقق من جميع بيانات المسافنة الواردة من السفن، ودول العلم، والدول الساحلية، ودول الميناء، والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك والمفتشين والمراقبين. ويمكن إنجاز هذه العملية وفقاً للقوانين الخاصة بدولة علم، أو دولة ساحلية أو دولة ميناء في ما يخص عمليات المسافنة التي تحصل في المناطق الخاضعة لولايتها القضائية الوطنية والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ذات الصلة، حسب الاقتضاء، مع إيلاء الاعتبار الواجب للسرية.
- 40- وينبغي أن تكون عمليات إنزال الأسماك، كما جرى تعريفها في الفقرة 4، مصحوبةً بإعلانات تتضمن معلومات عن السفن والمصيد والأنشطة بما يشمل العناصر المدرجة في الملحق الثاني. ويتعين اشتراط إبراز هذه الإعلانات لغرض الإعفاء المشار إليه في المادة 3 (1) (ب) من الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم وردعه والقضاء عليه.
- 41- ويتعين اتخاذ إجراءات إبلاغ محددة لجمع البيانات والمعلومات حول كمية الأسماك التي يتم تفرغها، بحسب الأنواع وشكل المنتج والمنطقة، وبلد المنشأ للأسماك المجهزة، والتحقق منها مقارنةً بمعلومات المسافنة المقابلة لها.
- 42- ويتعين اتخاذ إجراءات لمتابعة الإنفاذ ضد الانتهاكات التي ترتكبها السفن المشاركة في عمليات المسافنة، بما في ذلك المقاضاة وفرض غرامات رادعة وفعالة أو عقوبات أخرى، ويتعيّن كذلك حيثما يكون ذلك مناسباً، إدراج السفن في قوائم السفن المنخرطة في الصيد غير القانوني دون إبلاغ

ودون تنظيم. ويتعين إبلاغ السلطات المختصة المعنية والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك المعنية بإجراءات المتابعة هذه.

43- وينبغي لعمليات استعراض الامتثال التي تطلع بها المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك أن تقيّم جميع الالتزامات المتعلقة بعمليات المسافنة، بما يشمل تراخيص السفن والإخطارات عن عمليات المسافنة، والإبلاغ عن البيانات الخاصة بالمسافنة والتحقق منها.

الرصد

44- وينبغي لدولة العلم أن تطلب من السفن التي يحق لها رفع علمها والتي تتلقى الأسماك من أكثر من سفينة مأنحة حفظ الأسماك والمستندات ذات الصلة من كل سفينة مأنحة على حدة، ويتعين تقديم مثل هذه الوثائق إلى السلطات المعنية في دولة الميناء أو الدولة الساحلية عند الاقتضاء. وينبغي أن يتيح التخزين على نحو منفصل التمييز بين السفينة المأنحة لكل جزء من الأسماك الموجودة على متن السفينة (مثلاً باستخدام القماش أو الشباك لفصل الأسماك على متن السفينة و / أو وضع بطاقات التوسيم على الصناديق). ويتعين أيضاً على دولة العلم أن تشترط على السفينة المتلقية الحفاظ على معلومات محدّثة عن خطط التخزين ووثائق أخرى تبين الموقع وكميات الأنواع التي تلقتها من كل سفينة مأنحة. وينبغي إتاحة هذه الوثائق للسلطات المختصة والاحتفاظ بها إلى أن يتم تفريغ حمولة السفينة بالكامل.

45- ينبغي أن يطلب من جميع السفن المأنحة والمتلقية المرخص لها بإجراء عمليات مسافنة الاحتفاظ على متنها بنظام معتمد لرصد السفن يعمل بشكل كامل في جميع الأوقات ويرسل بيانات نظام رصد السفن من

مخرج الميناء إلى دخول الميناء. وينبغي لدولة العلم رصد البيانات المرسله للسماح بعمليات الرصد والمراقبة والإشراف الفعالة.

46- وينبغي وضع إجراءات للسماح بإبلاغ جميع السلطات المختصة وعند الاقتضاء المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك في الوقت الحقيقي تقريبًا ببيانات نظام رصد السفن، ولا سيما عندما تكون السفينة تقوم بأنشطة خاضعة للاختصاص التنظيمي لهذه المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

47- وينبغي، على الرغم من المتطلبات الواردة في الفقرة 45، تحديد متطلبات وإجراءات الإبلاغ عن السفن في حال حدوث خلل أو عطل في نظام رصد السفن. وفي حال تعرض نظام رصد السفن لخلل أو عطل، ينبغي عدم بدء أي عملية مسافنة أخرى إلى حين وضع متطلبات وإجراءات الإبلاغ المنصوص عليها في هذه الفقرة والامتثال لها.

48- وينبغي تنفيذ آليات للتحقق المستقل من عمليات المسافنة، مثل المراقبين البشريين أو الرصد الإلكتروني أو تكنولوجيات الاستشعار المعادلة، أو مزيج من هذه الآليات، بالنسبة إلى السفن التي تقوم بأنشطة المسافنة، ويشترط أن يكون معدل التغطية مائة في المائة للسفن المتلقية. ويجوز اعتماد نهج بديل فقط حيثما تكون الدولة المعنية أو المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك قد اعتمدت مجموعة شاملة من تدابير الرصد المتكاملة القائمة على المخاطر في البحر وفي الميناء، بما يتماشى مع الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء، وبما يكفي لتحقيق درجة مماثلة من المراقبة.

49- وينبغي الترخيص باستخدام المعلومات والبيانات التي يجمعها المراقبون بشكل مستقل عن عمليات المسافنة للأغراض العلمية ولأغراض الامتثال على السواء.

50- وينبغي لدولة علم سفينة ما تقوم بعمليات مسافنة بوصفها سفينة مانحة، أن تؤكد في غضون فترة زمنية معقولة، إذا طلبت منها ذلك دولة ميناء أو دولة ساحلية أو منظمات/ترتيبات إقليمية لإدارة مصايد الأسماك، أن الأسماك المقدمة تم صيدها وفقاً للقواعد واللوائح السارية لدولة ساحلية معينة أو إحدى المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ذات صلة.

51- وينبغي وضع تدابير دولة الميناء وتنفيذها بما يتفق مع أحكام الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء بالنسبة إلى الموانئ التي تُنزل فيها السفن المتلقية مصيدها المنقول بالمسافنة، بما في ذلك السفن المانحة القادمة من مناطق الصيد لغرض الإنزال المباشر أو المسافنة، بما يشمل عن طريق مقارنة البيانات المجمعة بالمعلومات المتاحة عن المصيد والمسافنة، وبواسطة عمليات التفتيش وإجراءات المتابعة التي يجري تنفيذها عملاً بالجزء 4 من الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء.

52- وينبغي لدولة العلم أن تضمن، بالنسبة إلى السفن التي يحق لها رفع علمها وغير المؤهلة للحصول على أرقام المنظمة البحرية الدولية بموجب نظام أرقام تعريف السفن¹ التابع لها، تنظيم أي عملية مسافنة ورصدها ومراقبتها بطريقة فعالة بموجب الأحكام ذات الصلة لهذه الخطوط التوجيهية.

تبادل البيانات والمعلومات

53- ينبغي وضع إجراءات لتبادل البيانات عن عمليات المسافنة، مثل قوائم السفن المرخص لها، والإخطارات عن عمليات المسافنة، والتراخيص

¹ القرار (30)A.1117، بصيغته المعدلة.

والتصاريح، والصيد المبلّغ عنه، وإعلانات الإنزال، وتقارير المراقبين، وتقارير التفتيش، والمخالفات، والعقوبات، في ما بين جميع الدول والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ذات الصلة. وينبغي تشارك البيانات المتعلقة بعمليات المسافنة أو تبادلها إلكترونياً، حيثما أمكن وفي الوقت المناسب بما فيه الكفاية لدعم عمليات الرصد والمراقبة والإشراف الفعالة لعمليات المسافنة رهناً بأحكام سرية البيانات المعمول بها التي اعتمدها الدول والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ذات الصلة.

54- وينبغي وضع إجراءات رسمية لتبادل البيانات المتعلقة بعمليات المسافنة بين المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، ولا سيما بين المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك التي تتداخل مجالات اختصاصها، وحيث يُسمح لنفس السفن المتلقية بالمشاركة في عمليات المسافنة في أكثر من مجال اختصاص واحد للمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك.

55- وينبغي أن تتاح، للجمهور على أساس سنوي مع مراعاة متطلبات السرية المناسبة على النحو الواجب، المعلومات المتعلقة بأنشطة المسافنة الخاضعة للاختصاص التنظيمي للمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، مثل عدد العمليات والمواقع وكميات الأسماك (بحسب الأنواع وشكل المنتج ومنطقة الصيد) التي يتم نقلها بالمسافنة وإنزالها، ويرجى من الدول أيضاً تطبيق نفس الممارسة.

56- وينبغي لدولة العلم والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك ذات الصلة أن تتيح للجمهور قوائم محدّثة تتضمن معلومات مفصلة عن جميع السفن المانحة والمتلقية المرخص لها بالمسافنة، من خلال سجلات ترخيص السفن الخاصة بالمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك،

والسجلّ العالمي لسفن الصيد وسفن النقل المبرّدة وسفن التموين التابع لمنظمة الأغذية والزراعة و/أو غير ذلك من الوسائل المناسبة.

الاعتراف بالمتطلبات الخاصة للدول النامية

57- ينبغي للدول أن تعترف اعترافًا كاملاً بالمتطلبات الخاصة للدول النامية، لا سيما الأقل نموًا منها والدول الجزرية الصغيرة النامية، وذلك حرصًا على امتلاكها القدرة على تطبيق هذه الخطوط التوجيهية.

58- وفي هذا الصدد، يجوز للدول، إما مباشرة أو من خلال منظمات دولية، بما فيها المنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصائد الأسماك، أن تقدم المساعدة للدول النامية لكي تعزز قدرتها على الاضطلاع بجملة أمور من بينها ما يلي:

(أ) وضع إطار قانوني وتنظيمي مناسب لعمليات المسافنة والإنزال؛

(ب) وتعزيز التنظيم المؤسسي والبنية الأساسية اللازمين لضمان التنفيذ الفعال للوائح الخاصة بالمسافنة؛

(ج) وبناء الموارد والقدرات المؤسسية والبشرية، بما في ذلك لأغراض الرصد والمراقبة والتدريب، على المستويين الوطني والإقليمي؛

(د) وتعزيز وضع وتنفيذ تدابير دولة الميناء لديها.

(هـ) والمشاركة في أي منظمات دولية تدعم وتعزز وضع اللوائح الخاصة بالمسافنة وتنفيذها بشكل فعال.

59- وعندما يتعين إنزال الأسماك أو نقلها بالمسافنة، ينبغي على دول العلم، قدر ما أمكن عمليًا، أن تشجع السفن التي يحق لها رفع علمها

على استخدام موانئ الدول النامية وفقاً للفقرة 23 من هذه الخطوط التوجيهية، من أجل زيادة قدراتها وفرصها لإجراء عمليات التفتيش وتعزيز التنمية الاقتصادية. وتشجع الدول التي ليست بعد أطرافاً في الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء، على القيام بذلك.

60- ويجوز للدول، إما مباشرة أو من خلال منظمة الأغذية والزراعة، أن تجري تقييماً للمتطلبات الخاصة للدول النامية في ما يتعلق بتنفيذ هذه الخطوط التوجيهية، بما يشمل احتياجاتها للمساعدة المشار إليها في الفقرة 58.

61- ويجوز للدول أن تتعاون من أجل إنشاء آليات مناسبة لمساعدة الدول النامية على تنفيذ هذه الخطوط التوجيهية، بما في ذلك من خلال تعزيز برامج الرصد حتى تتمكن الدولة الساحلية من الحصول على لمحة عامة عن عمليات المسافنة التي تحدث داخل مياهاها، بالنسبة إلى جميع السفن، بغض النظر عن عَلمها أو حجمها أو معداتها.

62- ويجوز للتعاون مع الدول النامية وفي ما بينها للأغراض المذكورة في هذه الخطوط التوجيهية، أن يشمل تقديم المساعدة الفنية والمالية، من خلال القنوات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية، بما في ذلك التعاون بين بلدان الجنوب.

63- وفي هذا الصدد، يجوز للدول أن تنشئ مجموعات عمل مخصصة تتولى رفع تقارير دورية وتوصيات عن إنشاء آليات التمويل، بما في ذلك وضع خطة للمساهمات وتحديد ترتيبات التمويل وتنفيذها.

الملحق الأول

المعلومات التي ينبغي إدراجها في إعلان المسافنة

المعرف الوحيد:

السفينة المتلقية	السفينة المانحة	العنصر
		1- اسم السفينة
		2- دولة العلم
		3- نوع السفينة (التصنيف الإحصائي الدولي للموحد لسفن الصيد)
		4- رقم المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفن، مطلوب إذا كانت السفينة مؤهلة
		5- المعرف الخارجي، إن وجد
		6- معرف التسجيل، إذا كان مختلفاً عن 5
		7- رمز نداء الراديو الدولي، إن وجد
		8- رقم هوية الخدمة المتنقلة البحرية
		9- معلومات مالك السفينة/الشركة
		الاسم
		العنوان
		معلومات الاتصال (البريد الإلكتروني ورقم الهاتف)
		10- معلومات الاتصال بالسفينة
		اسم الريان
		الجنسية
		رقم الهاتف
		البريد الإلكتروني

السفينة المتلقية	السفينة المانحة	العنصر
		11- معرف ترخيص المسافنة، إن وجد
		12- ترخيص المسافنة صادر عن
		13- صلاحية ترخيص المسافنة
		14- وقت وتاريخ المسافنة
		البداية (الساعة/اليوم/الشهر/السنة)
		النهاية (الساعة/اليوم/الشهر/السنة)
		15- موقع المسافنة
		البناء/الموقع في البحر (خطوط الطول والعرض)
		16- التتبع من خلال نظام رصد السفن
		17- *الكميات على متن السفينة قبل المسافنة
		منطقة/مناطق الصيد
		الموقع الجغرافي للمنظمة /الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك
		المنطقة الإحصائية لمنظمة الأغذية والزراعة
		الأنواع (منظمة الأغذية والزراعة/موز نظام المعلومات الخاصة بالعلوم المائية)
		شكل المنتج (نوع الحفظ والعرض)
		الكمية المقاسة (الوزن)
		18- *الأسماك المنقولة بالمسافنة
		منطقة/مناطق الصيد
		الموقع الجغرافي للمنظمة /الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك
		المنطقة الإحصائية لمنظمة الأغذية والزراعة
		الأنواع (منظمة الأغذية والزراعة/موز نظام المعلومات الخاصة بالعلوم المائية)
		شكل المنتج (نوع الحفظ والعرض)
		الكمية المقاسة (الوزن)

السفينة المتلقية	السفينة المانحة	العنصر
19- *الأسماك المتبقية على متن السفينة بعد المسافنة		
		منطقة/مناطق المصيد الموقع الجغرافي للمنظمة/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك للمنطقة الإحصائية لمنظمة الأغذية والزراعة
		الأنواع (منظمة الأغذية والزراعة/رموز نظام المعلومات الخاصة بالعلوم المائية)
		شكل المنتج (نوع الحفظ والعرض)
		الكمية المقطرة (الوزن)
		20- اسم وتوقيع المراقب على متن السفينة، إذا كان حاضراً
		21- التوقيع
		توقيع الريان
		ختم الريان واسمه الكامل

ملاحظة: الرموز الدولية بحسب الملحق دال، الفقرة "د"، من الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء، حسب الاقتضاء.
*تحدد السلطات المختصة والمنظمات/الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك القواعد حرصاً على الاتساق في كيفية الإفادة عن الوزن من جانب السفن المانحة والمتلقية على حد سواء.

الملحق الثاني

المعلومات التي يجب تضمينها في إعلان الإنزال

المعرف الوحيد:

	1- اسم السفينة
	2- دولة العلم
	3- نوع السفينة (التصنيف الإحصائي الدولي الموحد لسفن الصيد)
	4- رقم المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفن، إذا كانت السفينة مؤهلة
	5- المعرف الخارجي، إن وجد
	6- معرف التسجيل، إذا كان مختلفاً عن 5
	7- رمز نداء الراديو الدولي، إن وجد
	8- التتبع من خلال نظام رصد السفن
	9- رقم هوية الخلعة للثقل البحرية، إن وجد
	10- معلومات الاتصال بالسفينة
	الريان أو ممثل السفينة
	رقم الهاتف
	البريد الإلكتروني
	11- اسم ريان السفينة والجنسية
	12- معلومات مالك السفينة/الشركة
	الاسم
	العنوان
	معلومات الاتصال (البريد الإلكتروني ورقم الهاتف)
	13- دولة الميناء
	14- ميناء الإنزال

	15- تاريخ وساعة الإنزال
	16- *الأسماك التي تم إنزالها
	منطقة/مناطق المصيد
	الأنواع (منظمة الأغذية والزراعة/رموز نظام المعلومات الخاصة بالعلوم المائية)
	شكل المنتج (نوع الحفظ والعرض)
	الكمية (الوزن)
	الوجهة التالية، عند الاقتضاء / إن وجدت
	وسيلة النقل التالية ومعرف النقل، عند الاقتضاء / إن وجدت
	17- *الأسماك التي أقيمت على متن السفينة (لم يتم إنزالها)
	منطقة/مناطق المصيد
	الأنواع (منظمة الأغذية والزراعة/رموز نظام المعلومات الخاصة بالعلوم المائية)
	شكل المنتج (نوع الحفظ والعرض)
	الكمية (الوزن)
	18- سلطة الميناء المختصة
	19- تاريخ التفتيش، إن وُجد
	20- التوقيع
	توقيع ريان السفينة

ملاحظة: الرموز الدولية حسب الملحق دال، الفقرة "د"، من الاتفاق بشأن التدابير التي تتخذها دولة الميناء، حسب الاقتضاء.

*تحدد السلطات المختصة والمنظمات /الترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك القواعد حرصاً على الاتساق في كيفية الإفادة عن الوزن من جانب السفن المانحة والملتقمة على حد سواء.

تتناول الخطوط التوجيهية الطوعية للمسافنة تنظيم مُسافنة الأسماك، التي لم يتم إنزالها من قَبَل، ورصدُها ومراقبتها سواء تم تجهيزها أم لا. وُضعت لتكملة ودعم الجهود والسياسات الحالية والجديدة التي تعترف بضرورة استخدام جميع الوسائل المُتاحة وفقاً للقانون الدولي والصكوك الدولية الأخرى لمنع الصيد غير القانوني دون إبلاغ ودون تنظيم. والهدف من الخطوط التوجيهية الطوعية هو تقديم المساعدة للدول، والمنظمات والترتيبات الإقليمية لإدارة مصايد الأسماك، ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الأخرى عند وضع لوائح جديدة لإعادة الشحن، ومراجعة اللوائح الحالية ودمجها في الإطار التنظيمي الأوسع.

ISBN 978-92-5-137873-1



9 789251 378731

CC5602AR/1/05.23